



نقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط
اقترح بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية
(مشروع قرار مقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)



جمعية الصحة العالمية الثالثة والثلاثون ،

بعد الاطلاع على الاقتراحات المقدمة بأن ينقل من الاسكندرية المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية ،

وان تأخذ علما بالآراء المختلفة التي أبديت في جمعية الصحة العالمية عما اذا كان يمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تنقل المكتب الاقليمي دون مراعاة لأحكام القسم ٣٧ من الاتفاقية المعقودة بين منظمة الصحة العالمية ومصر بتاريخ ٢٥ مارس/آذار ١٩٥١ ،

وان تأخذ علما كذلك ، بأن مجموعة العمل التابعة للمجلس التنفيذي لم تستطع أن تتوصل الى رأى أو توصية بشأن امكانية تطبيق القسم ٣٧ من هذه الاتفاقية ،

تقرر ، قبل اتخاذ أى قرار بشأن نقل المكتب الاقليمي ، وطبقا للمادة ٧٦ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٧ ، أن تقدم السؤالين التاليين الى محكمة العدل الدولية التماسا لفتوى منها :

(١) هل الأحكام المتعلقة بالمفاوضة والاطار فى القسم ٣٧ من الاتفاقية المؤرخة ٢٥ مارس / آذار ١٩٥١ والمعقودة بين منظمة الصحة العالمية ومصر ، قابلة للتطبيق ، فى حالة ما اذا رغب أى من طرفى الاتفاقية فى نقل المكتب الاقليمي من الأراضى المصرية ؟

(٢) وان كان الأمر كذلك ، فما هى المسؤوليات القانونية على كل من منظمة الصحة العالمية ومصر ، فيما يتعلق بالمكتب الاقليمي بالاسكندرية ، خلال فترة العامين الواقعة ما بين الاخطار وانتهاء الاتفاقية ؟